الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/183
6 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

٤٩/١٨٣- الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[١] الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٩٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٢٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٣٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٤/٢١ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان[٣]،

(١) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تسلم بالحاجة إلى توفير موارد كافية لمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة لدعم أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان دورين هامين يؤديانهما في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأعضاء باتخاذ اجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الانسان، والحاجة إلى آليات تقييم مناسبة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان فى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا درسا الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أنه يتعين، من أجل تعزيز التنمية، إيلاء قدر متساو من الاهتمام والدراسة العاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تسلم بأن

---

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

جميع حقوق الانسان عالمية مترابطة متداخلة لا تقبل التجزئة، وبأنه يتعين تأمين العالمية والموضوعية والحياد واللاإنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الانسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود فى القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٦] ذات صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم فى عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) فى عام ١٩٩٦، وإذ تؤكد أن هذين المؤتمرين يشكلان خطوتين دوليتين هامتين نحو إعمال الحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية كل حقوق الانسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل المتواصل الذي قام به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية خلال دوراته الثلاث المعقودة فى جنيف في الفترات من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ومن ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، ومن ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٧]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨]، الذي أعده عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٨،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

٢ - تحيط علما بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام[٨]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ٢١/١٩٩٤؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[٧]، وأن تطلب من الفريق العامل أن يواصل، في اضطلاعه بولايته، بحث جميع الجوانب المتنوعة للحق في التنمية وزيادة الاهتمام بها، بغية تقديم توصيات تستهدف تعزيز الإعمال العالمي للحق في التنمية، وذلك، فى جملة أمور، عن طريق تنفيذ أحكام إعلان الحق فى التنمية الذى أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

---

(٦) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) انظر E/CN.4/1994/21 وCorr.1، E/CN.4/1995/11، وE/CN.4/1995/27.

(٨) A/49/653.

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة أن يكون كالعادة على استعداد لتوفير ما يلزم من خدمات ودعم سوقي للفريق العامل المعني بالحق في التنمية لتأمين سير اجتماعاته على نحو سلس؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلب إلى مركز حقوق الانسان توفير متابعة برنامجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، وذلك، في جملة أمور، بأن يعمل بالاشتراك مع مركز حقوق الانسان، وأن يستفيد من خبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

٩ - تؤيد المبادرات التي يقوم بها حاليا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكنها أن تعزز بها الحق في التنمية؛

١٠ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكنها أن تساهم بها في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وللمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية الممثلة من أجل السعي إلى ايجاد ترتيبات أو ابرام اتفاقات لتنفيذ إعلان الحق في التنمية عن طريق التعاون الدولي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين والجمعية العامة في دورتها الخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة فى منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق فى التنمية؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق فى التنمية وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٣ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الذى أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الانسان عالمية مترابطة متداخلة لا تقبل التجزئة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

١٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تطرق، في إطار الإعلانات وبرامج العمل التى سيعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النـُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤